

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعتق العبد رجع بأرشه .

قوله وإن أعتق العبد أي غير عالم بعيبه رجع بأرشه .

يعني يتعين له الأرش ويكون ملكا له وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

قال جماعة من الاصحاب - منهم : صاحب التلخيص و الرعاية وغيرهما - وإن عن واجب - وعيبه لا يمنع الاجزاء - فله أرشه .

وعه إن أعتقه عن واجب جعل الأرش في الرقاب وإن كان غير واجب كان له .

وحكى جماعة - منهم المصنف والشارح وصاحب الفائق - هذه الرواية مطلقا يعني سواء كان

العتق عن واجب أو غيره فإن الأرش يكون في ارقاب ورده القاضي وغيره .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا أرش .

ويخرج من خيار الشرط : أن ينفسخ ويغرم القيمة ذكره كثير من الأصحاب .

تنبيه : في قوله وإن أعتق العبد إشارة إلى أنه لو عتق عليه القראה : لأرش له وهو صحيح وجزم به في الفروع .

قلت : لوقيل بوجوب الأرش لكان متجها بل فيه قوة